الأحكام الموضوعية العامة في عقود التجارة الدولية

الباحثة

رباب محمد كاظم

rababm.alfatlawy@uokoufa.edu.iq

الجامعة الاسلامية ـ كلية القانون

الاستاذ المساعد الدكتور

علاء حسين علي شبع

Alaashibaa@uokouf.edu.iq

جامعة الكوفة ـ كلية القانون

The General substantive provisions in international trade contracts

Researcher

Rabab Mohammed Kadhim AL-Fatlwe

Islamic University - Faculty of Law

Asst. Prof. Dr.

Alaa Hussein Shibaa

University of Kufa - Faculty of Law

الملخص:-

بما ان قوام العقود بشكل عام والعقود التجارية بشكل خاص هو التراضي والاتفاق، فلا يخلو تعريف قانوني للعقد من الاشارة للتوافق بين طرفيه، لذا فأن فقدان هذا الركن يجعل العقد ناقصاً بل قد يبطله في بعض الأحيان. والتوافق يشمل غالبية مسائل العقد إذا لم يكن جميعها، ولصعوبة الإحاطة بشروط وممارسات كل تجارة كون كل تجارة تحكمها أعراف وممارسات تخصها تفرض على ممارسيها إستعارتها في عقدهم، لأنها اثبتت نجاحها بحكم هكذا علاقات هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى لصعوبة صياغة تلك الشروط بما يضمن للمتعاقد الوصول لهدفه من العقد بأقل جهد ووقت وتكلفة، لأن هذا النوع من العقود تتعامل من عناصر أجنبية، مما يزيد من صعوبة الاتفاق بينهم، لهذا سعت مؤسسات تجارية دولية حكومية وغير حكومية على توحيد وترسيخ الأحكام الموضوعية الخاصة بهذا المجال، عن طريق تدوينها على شكل بنود مصاغة قابلة للإحالة عليها لتحكم العقد التجاري الدولي، والتي قد تكون عامة، وقد تكون إقليمية مثل الكوميكون والسوق الأوربية المشتركة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الموضوعية، الشروط العامة للتجارة الدولية، قواعد الإنكوتيرمز، الأعراف و العادات التجارية الدولية.

Abstract:-

Since the establishment of contracts in general and commercial contracts in particular is consensual and agreement, the legal definition of the contract is not devoid of reference to the compatibility between its two parties, so the loss of this element makes the contract incomplete and may even invalidate it in some cases. And compatibility includes the majority of contract issues, if not all of them, and due to the difficulty of taking note of the conditions and practices of each trade, since every trade is governed by customs and practices of its own, which are imposed on its practitioners to borrow them in their contract because they have proven successful by virtue of such relationships, on the one hand and on the other hand, due to the difficulty of formulating those conditions including The contractor is guaranteed to reach his goal of the contract with the least effort, time and cost because this type of contracts deals with foreign elements, which increases the difficulty of agreement between them. For this reason, international commercial institutions, governmental and non-governmental, have sought to unify and consolidate the substantive provisions of this field by writing them on the The form of assignable clauses to govern the international commercial contract, which may be general or may be regional, such as the Comecon and the European Common Market.

Keywords: Objective provisions, general conditions of international trade, incoterms rules, international commercial norms and customs.

المقدمة:ـ

كان للتطور المتسارع و بخطوات متلاحقة في مجالات الحياة المختلفة للمجتمع البشري بشكل عام وفي مجال التجارة الدولية بشكل خاص الأثر الكبير الذي فرض على هذا المجتمع أن يرقى ويكون بمستوى التطور الحاصل فظهرت منظمات ومؤسسات دولية عملت على تنظيم هذه التجارة، بالإضافة إلى ما تعقده شخصيات و كيانات القانون الدولي العام من اتفاقيات لنفس الغرض و بهذه الجهود الحثيثة للوصول لقانون عالمي موحد لأحكام التجارة الدولية لما لها من دور في تعزيز العلاقات الدولية الودية و حاجة بعض الدول للأستيراد والأخرى للتصدير مما يزيد من احتكاك هذه الشخصيات فيزيد من رقيهم و يحقق نموهم الاقتصادي فعملت هذه المنظمات على وضع قواعد و أحكام عن طريق تقنين الأعراف والعادات التجارية الدولية بشكل شروط عامة يُحال عليها العقد لأستعارة قواعدها لتنظيم سيره وسنتناول كيفية ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسنأخذ القواعد الموحدة للبيوع وهي مصطلحات التجارة الدولية (قواعد التفسيرIncoterms) والتي هي أعراف وعادات تجارية.

الفرع الأول: الشروط العامة في عقود التجارة الدولية

ذهب أنصار المذهب الفردي في القانون التجاري الدولي إلى إبراز دور الإرادة الفردية في بنيان هذا القانون فجُعلت الأداة الفاعلة عن طريق العقد في ترسيخ أعراف الوسط التجاري الدولي[١]. وأن الإرادة تسندها القوانين بمختلف انواعها داخلية و دولية (بمبدأ الحرية التعاقدية و العقد شريعة المتعاقدين) فالعقد يوضع بطبيعة الحال من قبل أطرافه ولا يحتاج إلى أن تضعه منظمات مهنية أو تعاونية كالعقود النموذجية[٢] فالشروط العقدية تستمد شرعيتها بناءً على سلطان الإرادة الذي تجلى في القرن التاسع عشر و أصبح العقد يمثل شكله القانوني الذي افرزته الحرية[٣]. ولكن جرى الحال بأدراج الشروط العامة في العقد التجاري الدولي ليس بالاتفاق بين طرفي العقد وإنما بوساطة أحد طرفي العقد وأكيداً الطرف الاقوى فيه سواء كان الأقوى اقتصادياً، معرفياً أو كفاءةً وخبرة تفاوضية فتكون الشروط تبعاً لنظمها بهذه الطريقة قد أخلت بالحرية التعاقدية فلا يلجأ الأطراف لها معاً وإنما هناك طرفا يفرضها على الاخر، فيصبح قبول الأخير اضطراري لحاجته للعقد وثماره

رغم أنه يمكنه تعديلها بل الأكثر من ذلك له استبعادها من العقد[٤].

فالشروط العامة هي شروط يتفق عليها تجار سلعة ما في منطقة ما فيلتزمون بها بإرادتهم في إبرام صفقاتهم المتعلقة بذات السلعة أو يلجأ لها ممارسي التجارة الدولية و أنها سميت عامة لأنها تمثل الشروط العادية التي تخص التعامل في تلك السلعة ألا إذا اتفق اصحاب العلاقة على أجراء تعديل عليها لتلائم العقد الذي أبرموه فعليهم حينها أن يراعوا بأن لا يترتب على هذا التعديل تغيير جوهري في مضمون هذه الشروط و لاشك ان بالاعتياد على استخدامها تتحول لأعراف ملزمة[٥]. ولاستبعاد التمادي بهذه التعديلات تُنظم هذه الشروط أحياناً بنماذج خاصة بكل سلعة أو تجارة معينة ليراعى ظروفها الخاصة التي تطرأ على تجارة تلك السلعة في منطقتهم و بناءً على ذلك يختار المتعاقدون النموذج الذي يلائم ما يواجههم من ظروف خاصة ومن أمثلتها الشروط التي قامت بوضعها جمعية تجارة الغلال للبيوع (لندن) المنصبة على هذا النوع من البيوع وكذلك الشروط التي قامت بوضعها اللجنة الاقتصادية الأوروبية بخصوص عقود توريد الآلات والأجهزة للمصانع. ويعمل تحرير العقود والشروط العامة على توحيد الأحكام السارية على العقود فيقضي بذلك على تنازع القوانين بخصوصها[٦].

إن الشروط العامة تمثل جزء مما يستند اليه قانون التجارة الدولي[٧] وأنها لا تمثل عقد بحد ذاتها وإنما يحال العقد عليها، أو تدرج ضمن العقد فتأخذ صفة العقد ولهذا يطلق عليها أحيانا بالشروط التعاقدية[٨] وعرفتها مبادئ يونيدروا "تعتبر بنود نمطية البنود المعدة سلفاً للاستخدام العمومي والمتكرر من أحد الأطراف والمستخدمة بالفعل دون مفاوضة مع الطرف الأخر"[٩] بما يلائم مصلحة أطرافه وأن استخدامها بصيغ مكتوبة يمثل صورة من صور العقود النمطية وانها قد تكون خطرة على الحرية التعاقدية وقوة الإرادة بما يمكن أن يتخللها من شروط تعسفية تؤثر على الطرف الضعيف[١٠] وهذه الخطورة دفعت القوانين الداخلية إلى العمل على حماية الطرف الضعيف عبر سن قوانين حماية المستهلك من الشروط التعسفية مثل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المستهلك الفرنسي٧٨/٢٣ لعام ١٩٧٨ وقانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لعام ٢٠١٨.

أما في الجانب الدولي فبعد الإقرار الدولي لأطراف العلاقات الدولية الحرية باختيار

القواعد أو القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي تُثيره هذه العلاقات فليس غريباً أن تفرض على المُحكّم أن يُراعي شروط العقد لأنها المقسمة لالتزامات وحقوق الطرفين التي تكون مستمدة من أعراف و عادات التجارة[١١] فوجُدت إشارات صريحة في الاتفاقيات وأنظمة التحكيم على ألزام المُحكّم بمراعتها باعتبارها مصدر للقواعد القانونية التي يجب عليه تطبيقها[١٢]. حيث كان للمؤسسات والمنظمات التجارية ذات الصفة الدولية دور في تطوير العادات وجعلها أعراف بما حققت من الزاميتها عن طريق تقنينها فأضحت شروط عامة بالإضافة إلى درجها في العقود النموذجية و بذلك وسعت من نطاق أنتشارها وشددت من الزاميتها بما فرضته هذه المنظمات من جزاءات على مخالفتها[١٣].

فأدت هذه الحرية بتكوين العقد إلى استغلالها من الطرف الأقوى بأدراج ما يلائم مصلحته من شروط بما يسبب اختلال التوازن علماً أنه يمكن الإستفادة في العقود التجارية الدولية من أعراف و عادات هذا الميدان حيث يسمح بإدراج الشروط التي تحافظ على التوازن على ان يكون إدراج العادات التي تحقق مصلحة الطرف الضعيف حتى لا يستغلها الطرف الأقوى لإعمال العادات و الأعراف التجارية التي تحقق غايته[١٤]. وعدم التكافؤ الفني والاقتصادي بين طرفي العقد الدولي يشكل دليل على إنعدام التوازن حيث غالباً سيستغل صاحب المعرفة الطرف الآخر في أن يفرض الشروط التي تحقق مصالحه و آماله في حين لا يملك الطرف الآخر ما يؤهله لمناقشة تلك الشروط[١٥] التي قد تكون معقدة وبالغالب ليس لديه الحق بتعديلها وليس له إلا الرفض والتضحية بثمار العقد أو أن يقبل رغم عدم التوازن بسبب غياب التفاوض الحر لبنود العقد[١٦].

ورغم أن عدم التوازن قد يحقق الإذعان الا أنه لا ينفي الرضائية لأن عدم تساوي مراكز أطراف العقد أمر حتمي حتى يكاد لا يكون هناك مساواة عقدية بين الأطراف فهي ليست المشكلة وإنما بالتعسف والإجحاف الناشئ عنها و يمثل التوازن السبب الدافع الذي يعتمد عليه أنصار القانون التجاري الدولي في دعوتهم بضرورة إيجاد قانون خاص لتعاقدات التجارة الدولية من صنع أطرافه خاصة بعد إخفاق القوانين الوطنية في تحقيق التوازن العقدي بالنسبة لهذا النوع من العقود مما دعم موقفهم في استبعادها والبحث عن بديل يناسب خصوصية وذاتية العقود الدولية و خاصة ذات الطابع التجاري[١٧].

مما حدا بهم لإيجاد أحكام خاصة بهذا المجتمع قامت بوضعها الغرف التجارية والاتفاقيات والاتحادات الدولية والجمعيات ذات الطابع النوعي أيّ المختصة بسلعة معينة مثل قواعد تجارة الحبوب و القطن و الجلود بالإضافة إلى قواعد الاعتمادات المستندية فزراعة الأعراف الدولية في القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية[١٨]. وبقصد معالجة حالات إساءة استعمال الحق مثل المادة (٢٣)[١٩] من اتفاقية وارشو التي حكمت عقود النقل الجوي فأقرت ببطلان شرط الاعفاء أو التخفيف من مسؤوليته أو حالة النزول عن المبلغ المحدد للتعويض[٢٠] وقد أحال القانون العراقي بما يخص النقل الجوي على هذه الاتفاقية في المادة (١٢٦)[٢١] من قانون النقل رقم ٨٠ لعام ١٩٨٣ كما سلك المشرع المصري نفس المنهج[٢٢] بقانون الطيران المدني[٢٣]، والمنظمات الدولية ذات الطابع التجاري مثل اللجنة الاقتصادية الأوربية (United nations unit commission for Europe)[٢٤] تأسست ١٩٤٧ بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة منظمة الأمم المتحدة و يرمز لها(UNECE أو ECE) والهدف منها تشجيع التعاون الاقتصادي بين أعضائها والتي لم تقف ساكنة بل اقترحت شروط نوعية تعمل على ايجاد التوازن بين الأطراف لأن ترك الأمر كما هو لسلطة الطرف الأقوى يؤدي إلى الدخول في أطار اساءة استعمال الحق مما يستوجب تدخل القضاء لإعادة التوازن و هذا ما يتفق مع المنطق القانوني.

فكانت الشروط العامة من أهم أشكال توحيد قواعد القانون التجاري الدولي و أفضل أهدافه فمثلت أحكام تسود العقود التجارية الدولية تعمل على إتباعها مختلف الدول[٢٥] أذ أن تلك العقود تتكون من شروط تدرج في العقد (العقود النموذجية الذاتية)، أو يُحال إلى تطبيق أحكام معينة و تكون أشبه بنصوص القانون يطلق عليها بالعقود التبعية (الشروط العامة) مثل شروط الكوميكون[٢٦]و كانت خير مثال على الشروط التي عملت على توحيد العقود بين الكيانات ذات الطابع الدولي التي لديها تقارب سياسي أو جغرافي حتى يمكن القول انها أصبحت مثل تجمع تجاري فمثلت الشروط العامة الحاكمة لتوريد البضائع بين الدول الإشتراكية والتي تضمنت اعضاء (الكوميكون)[٢٧] فقد عزز الاكتفاء الذاتي ولو نسبياً بين دول أوربا الشرقية فتمكنت فعليا من خفض احتياجاتها إلى أقل مستوى من الدول غير الأعضاء وخاصة الدول الرأسمالية الغربية وأنهار هذا المجلس مع انهيار الاتحاد السوفيتي[٢٨] حيث نظمت شروط عامة تحكم توريد السلع والبضائع وقعت عام ١٩٥٨

فصدرت على شكل توصية من لجنة التجارة الخارجية الدائمة ثم أدمجت في القوانين الوطنية للدول الأعضاء وكان هناك خلاف[٢٩] حول مدى القوة الملزمة لهذه الشروط العامة ومدى أمكانية الأخذ بها أو استبعادها وكان الرد حاسم من قبل البيان التفسيري للجنة الدائمة للتجارة الخارجية اذ جاء فيه أن الشروط العامة تعتبر معاهدة جماعية بنظر القانون الدولي أما بالنسبة للقوانين الداخلية فتعتبر قواعد وطنية وُحدت بمعاهدة دولية و عليه أصبحت لها قوة القانون[٣٠] وأكد ذلك أحكام تحكيم في الدول الاشتراكية بالإضافة لمقدمة الشروط العامة نفسها وبالتالي عدم مخالفتها ليست مطلقة وإنما المخالفة الجزئية ممكنة والاستبعاد الكلي مرفوض.

حتى أن منشآت ضخمة أصبحت تتخصص في تجارة معينة فيحتار المتعاقد وفق أي شروط أو عقود يبرم عقده بما أن عليه أن يختار ما يناسبه مما قد يتعارض خياره مع اختيار الطرف الآخر حيث أن بعض هذه الشروط راعت بالدرجة بالأساس مصلحة المستورد وبعضها بالعكس راعت مصلحة المُصدر مما يؤدي ذلك إلى التصادم بالراي[٣١]. في حين توجد تجارة سلع أو خدمات تكاد تخلو من أي شروط أو حتى نموذج عقود و تجنباً للتعارض بين طرفي العقد التجاري الدولي ذهب مجتمع ممارسي التجارة الدولية من بائعين ومشترين نحو إيجاد شروط وصيغ نموذجيه تحقق التوازن لمصالح الطرفين بهدف جعل العقود شاملة لكل تفاصيلها فتحقق الاكتفاء الذاتي وخاصة حالات إخلال الأطراف بالتزاماتهم وما يترتب على ذلك من جزاء وهذا كله يتطلب ثقة وخبرة وتأني في إعداد العقد من جهة ويتطلب أشخاص أو هيئات مهنية خبيرة في التعامل التجاري بواقعه في الوسط التجاري وعلى إطلاع تام بعادات وأعراف هذه الممارسات لكي تتوافر الدقة والخبرة وتوصلان المتعاقدين إلى غاياتهم المرجوة من الاستقرار والأمان من أي مفاجآت قد تصادفهم في المراحل اللاحقة لإبرام العقد وبذلك تحقق جوانب الحيطة بوضع الحل الملائم قبل وقوع النزاع، فهو أفضل من البحث عن الحل بعد حلول النزاع لأنه قد يصعب الاتفاق عليه من جهة وقد يدخلهم في دوامة الاستعارة من القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية فكلما كانت الصيغة كاملة شاملة لكل تفاصيل العقد و بعبارات واضحة و بسيطة رغم مشقة مرحلة الصياغة وما ترافقها من أحداث واتفاقات توفر راحة للأطراف في المستقبل[٣٢].

وعليه يتميز العقد النموذجي عن الشروط العامة بأنه عبارة عن وثيقة مطبوعة بشكل نسخ متعددة فهي مشروع يحتوي كافة مسائله بعد إكمال بعض المعلومات وبيان أسماء الأطراف وتوقيعهم[٣٣] وبالتوقيع يصبح العقد مبرماً[٣٤].

أما الشروط العامة فتقتصر على بيان طرق تنفيذ العقد فهي مجرد شروط يحال اليها التعامل التجاري لاعتمادها في العقد ولا تمثل العقد ذاته و مما اُتفق عليه ان العقود النموذجية و الشروط العامة يكون الالتجاء لهما إختياري من قبل الاطراف فهي بمرتبة القواعد المكملة في التشريع الوطني[٣٥]، فلا تكون ملزمة للطرفين ألا أذا تم إثبات علمهما بهذه الشروط و سهّل القضاء طرق إثبات ذلك. فالشروط العامة لا تمثل عقد متكامل و إنما تشكل مجموعة احكام يستعيرها المتعاقدين ليدرجوها في عقودهم ليكملونها بشروط العقد الخاصة التي يتفق عليها المتعاقدين.

الفرع الثاني: شروط توحيد عقود البيع الدولية (قواعد التفسير Incoterms)

يمتاز قانون التُجار بأنه قانون متعدد التكوين فكما يشمل العادات التجارية فهو يشمل القواعد القانونية التي يمكن تفسيرها بأنها القواعد والأحكام الصادرة من الهيئات ذات التخصص التجاري الدولي[٣٦]. إذ أصبحت تتولى جهات غير حكومية دولية مثل غرف التجارة الدولية جمع الأعراف و العادات حتى تساعد ممارسي التجارة الدولية في تعاملاتهم وخير تطبيق على ذلك قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التابعة لمنظمة لأمم المتحدة بما يتعلق بقواعد Incoterms[٣٧] لتفسير مصطلحات البيوع الدولية ممثلة بالأعراف التي تخص البيع البحري التي جمعتها وكذلك جمعت أعراف تمويل البيوع الدولية بطريقة الإعتماد المستندي. وأن كثير من الدول أخذت بهذه الأعراف كقواعد في قانونها التجاري[٣٨] والتي تعتبر احد روافد العادات والأعراف التجارية الدولية رغم أنها قواعد توصف بأنها اختيارية كما تنص في مقدمتها بينما الفقه يجدها قواعد يمكن الإهتداء بها للعرف وكذلك تستخدمها في الغالب العقود النموذجية حتى أصبح إتجاه بالفقه يعتبرها مصدر أساسي لقانون البيوع الدولية بدليل يجري تطبيق هذه القواعد من قبل قضاء التحكيم بعيداً عن أي قانون داخلي[٣٩].

فالتفسير هو البحث عن معنى ما يوجد في مضامين العقد عن طريق استخلاص إرادة

المتعاقدين المشتركة فيكون منصب على ما حصل التوافق عليه بتعيين مقصد الطرفين ويكون حيز إعماله العقود التي تكون عباراتها غامضة و صيغتها معيبة لتحديد مضمون العقد والإلتزامات والحقوق التابعة لكل طرف فيه[٤٠]. ولكثرة استخدام أحكام العقود النموذجية استقرت في مجال التجارة الدولية مشكّلة عادات و أعراف تجارية يلجأ لها الأطراف لإكمال نقص اتفاقاتهم فأصبحت بذلك مكملة وتمتاز هذه القواعد بانها قواعد مفسره لإرادة المتعاقدين في عقودهم الدولية كما يحال لها عند سكوت الأطراف باعتبارها عرف تجاري دولي[٤١] ما داموا لم يتفقوا على ما يخالفها فهي مستمدة لقوتها من رضاهم بخضوع عقدهم لها محققة بذلك الكفاية الذاتية للعقد من جهة وتخلصه من مشاكل تنازع القوانين من جهة اخرى فلا حاجة لإعمال قواعد القوانين في القانون الدولي الخاص[٤٢] رغم أنها تتيح للمحاكم الوطنية حرية التفسير.

إن أول ظهور لهذه الصيغ كان في الولايات المتحدة الأمريكية[٤٣] عام ١٩١٩ وأعيد النظر بها عدة مرات[٤٤] لكي تضمن الواقعية والشمول للمصطلحات المتداولة بين ممارسي النشاط التجاري الدولي[٤٥] لهذا فقد يتم حذف بعض المصطلحات التي سبق وتضمنتها نشرة غرفة التجارة الدولية أو تضيف عليها كما حصل في نشرة ٢٠١٠ حيث تم إضافة مصطلحين هما DAT وDAP وحذف أربعة شروط من نشرة عام ٢٠٠٠ منهم أثنان تشمل التجارة الدولية البحرية وهما DES و DEQ وأثنان يخصان البيع التجاري الدولي بالعموم وهما DEF و DDU ومما يستدعي منا التوقف هنا أن هذه الشروط أو المصطلحات لها عدة تقسيمات أو فئات وهي[٤٦]:

١- حسب نوع التجارة: و تقسم إلى شروط تخص التجارة الدولية البحرية كونها أصل للتجارة الدولية و أعرافها و عاداتها، و شروط تكون شاملة للتجارة الدولية بالعموم.

٢- حسب مختصر الشرط: و تقسم هنا إلى أُسر حسب أول حرف فتكون (D, E, F, C) و كلا له معنى فمثلا تقسيم المصطلحات لعام ٢٠٠٠ تتضمن (١٣) عقد من عقود البيع التجاري الدولي و كان موزع كالتالي[٤٧].

أ - أسرة (EXW) وتعني أن يلتزم البائع بوضع المُباع في محله تحت تصرف المشتري.

ب – أسرة (D) تشمل (DDP , DDU , DEQ, DES , DAF) ويتحمل البائع بموجب هذه الأسرة جميع مخاطر نقل السلعة إلى المكان المتفق عليه وكذلك كافة المصاريف.

ت – أسرة (F) تشمل (FCA , FOP , FAS) ويلتزم بموجبها البائع بتسليم المُباع إلى الناقل المعين من قبل المشتري.

ث – أسرة (C) تشمل (CIF , CFR , CPT , CIP) ويلتزم البائع هنا بأن يُبرم عقد النقل في حين لا يتحمل هلاك السلع أو تلفها أو أي زيادة بمصاريف الشحن.

٣- حسب وقت ثبوت البيع: فبعضها عند المغادرة وبعضها عند الوصول.

فهي أحدى تطبيقات الشروط العامة التي يمكن لأطراف العقد التجاري الدولي أن يحيلوا عقدهم اليها وحيث جرى عمل التُجار منذ وقت ليس بقليل على الإشارة إلى هذه الشروط في تعاقداتهم التجارية الدولية لتبني أحكامها و هي أوصاف للبيع تجري الإشارة اليها بحروف مختصرة وهذه الحروف تعني أحكام يكاد يعرفها كل التُجار مثل البيع Cif والبيع Fob وغيرها وأطلق عليها بالتعبيرات التجارية أو المصطلحات التجارية وكانت مثل هذه المصطلحات ثمرة مبدأ سلطان الإرادة التي تمثل أصول التعاقدات والبيوع ذات العنصر الأجنبي في القوانين الوطنية مثل المادة ٢٥ في القانون العراقي والمادة ١٩ في القانون المصري حيث أن القانون الدولي الخاص المعاصر أصبح يسير بخطوات متلاحقة ومتسارعة لكي يصبح القانون الدولي الخاص بالتجارة[٤٨].

فساهمت حرية الأطراف في إختيار أثار عقودهم على نماء العادة التجارية وتطورها شيئاً فشيئاً حتى أصبحت المسؤولة عن تعيين الإلتزامات الأكثر أهمية التي يتحملها طرفي العقد التجاري الدولي بل الأكثر من ذلك أصبحت تمثل عادات مألوفة توفر عليهم المناقشات وتساعدهم في معرفة كل منهم لما يترتب عليه من حقوق وإلتزامات مقدماً وأيدت لجنة القانون التجاري الدولي هذا المذهب فهو توجه مرغوب في الوسط التجاري الدولي فأصبح التُجار يشيرون في عقودهم التجارية الدولية منذ مدة طويلة لأوصاف البيوع المعروفة بحروف مختصرة كالبيع Cif و البيع Fob وغيرها فحملت هذه المختصرات أسم المصطلحات التجارية أو التعبيرات التجارية (Trade terms)[٤٩].

وعليه نجد أن تقنين هذه القواعد من غرفة التجارة الدولية يمثل تدوين للقواعد ذات الطابع العرفي في مجال التجارة الدولية بما يشكل مصدراً من مصادر القانون التجاري الدولي ولم تكتفي غرفة التجارة الدولية بهذا الحد بل وجدت أنه لابد من رفدها بقواعد لتساعدها في مجال البيع الدولي خاصة أن المشتري يدفع الثمن قبل معاينة البضاعة وأن المُصدر يتخلى عن حيازة بضاعته وسنداتها وما يرافق ذلك من شروط الضمان بكل تلك التصرفات وما ينتج عنها من سوء فهم وخلافات بين طرفي العقد التجاري الدولي دفعها إلى وضع قواعد توحد بها الاعتمادات المستندية[٥٠] وذلك في مؤتمرها ١٩٣٣ في فيينا وعُدلت عدة مرات[٥١] وآخرها ما تم في ١٩٨٣[٥٢] ولكونها ذات أصول مهنية أصبح لدى المصرفيون شعور بإلزاميتها فقد تتجاوز مرتبة العادة[٥٣]، رغم أنها قُننت باعتبارها شروط للتجارة الدولية ذات طابع تعاقدي[٥٤].

إن شيوع هذه القواعد التفسيرية دفع الكثير من القوانين التجارية الداخلية إلى تبنيها[٥٥] واعتمادها مثل القانون التجاري العراقي في الباب الخامس المختص بالبيوع الدولية القانون التجاري المصري في المادة ٢/٨٨[٥٦].

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا أعلاه يمكننا القول أننا توصلنا لعدة نتائج وتوصيات سندرجها أدناه:

أولاً. النتائج:

١- أن الشروط العامة في التجارة الدولية هي في حقيقتها صور أخرى للأحكام الموضوعية العرفية وهي مصطلحات تجارية ذات طابع دولي للأعراف والعادات التجارية بشكلها البسيط.

٢- تهدف الشروط العامة لتوحيد الأحكام الموضوعية العرفية فتجعلها أكثر شمولية بتقنينها من قبل شخصيات العالم التجاري الدولي فتوسع من إقتباسها في العقود التجارية الدولية من ناحية، و تساهم بإستحداث أحكام موضوعية أخرى لتواكب تطورات الحياة التجارية الدولية.

٣- تختلف الشروط العامة عن الأعراف والعادات كصور للأحكام الموضوعية من

حيث واضعيها فالشروط العامة تضعها منظمات تجارية دولية ذات اساس تعاقدي دولي من أجل تنظيم التجارة الدولية يُحال العقد عليها وتسمى عقود نموذجية تبعية. أما الاعراف والعادات التجارية الدولية فهي قواعد عُرفية غير مدونة تخلقها التعاملات التجارية الدولية بين التجار و رجال الأعمال الدوليين و دون تدخل أي من شخصيات العالم التجاري الدولي.

٤- تعمل الأحكام الموضوعية المقننة على ترسيخ الأحكام الموضوعية العرفية و تُعجل تحويلها من مجرد ممارسات فردية إلى شروط عامة للتجارة الدولية ذات طابع ملزم لمن يختارها لإنتشار الأحالة عليها كشروط في العقد التجاري الدولي.

٥- أن مصطلحات التجارة الدولية (قواعد التفسيرIncoterms) هي عبارة عن شروط للتجارة الدولية منها ما يخص التجارة البحرية و منها ما هو شامل لكل انواع التجارة الدولية و هي قابلة للزيادة و النقصان عند كل تعديل و إصدار عن غرفة التجارة الدولية بباريس لتساير الأحكام الموضوعية المتداولة بالتجارة الدولية.

ثانياً: التوصية

إن المشرع العراقي أشار لشروط التجارة الدولية (قواعد الإنكوتيرمز) في الباب الخامس من قانون التجارة النافذ موضحا لتفاصيل بعضها التي كانت منتشرة وقت تشريع هذا القانون متناسياً أن هذه القواعد قابلة للزيادة و النقصان حسب تفاعلات الأعراف و العادات التجارية الدولية الحاكمة لنشاط عقود هذا الميدان مما يُفضل أن يشير المشرع لهذه القواعد بنص أكثر شمولية ليسع كل تطور يحصل عليها. كما فعل المشرع المصري بالمادة ٢/٨٨ من قانونه التجاري النافذ.

هوامش البحث

(١) د.خالد ممدوح أبراهيم، التحكيم الألكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

(٢) كما سنوضح ذلك لاحقاً في المطلب الثاني من هذا البحث بفرعه الثاني.

(٣) د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى(مصر)، ٢٠٠٦، ص ٣٦١.

(٤) د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية دبي الدولي للبضائع، المكتبة العصرية، المنصورة (مصر)، ٢٠١٠.، ص٦٠.

(٥) قدور بختي، التحكيم التجاري الدولي قانون واجب التطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧، ص٥٢.

(٦) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص٧٧، ص٣٥ - ٣٦.

(7) Sülün Güçer, "Lex Mercatoria in International Arbitration ", ankarabarreview, Vol.1, 2009, p34.

(٨) بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)،٢٠١١، ص ٢٢.

(٩) المادة٢-١-١٩ فقرة م٢ مبادئ يونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية ٢٠٠٤، المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٦.

(١٠) سهى نمر الشنطي، التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٤٧.

(١١) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٢، ص١٩٧.

(١٢) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص٣٦٥.

(١٣) د. عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الأستثمار النفطي و تسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٠٤-٢٠٥.

(١٤) د. محمد أبراهيم قطب غانم، أنعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٧، ص١٧٥.

(١٥) (١٥) لينا الصمادي، التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية،٢٠٢١، بحث منشور على الأنترنت https://e3arabi.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٣.

(١٦) د. محمد أبراهيم قطب غانم، المصدر نفسه، ص١٧٢.

(١٧) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١، ص٦٢.

(١٨) د. حسني المصري، المصدر السابق، ص ٣٦٨

(١٩) المادة (٢٣) من اتفاقية وارشو (كل نص يهدف إلى إعفاء الناقل من مسئوليته أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلا وعديم الأثر، ولكن بطلان أي نص من هذا القبيل لا يترتب عليه بطلان العقد، فيظل خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية).

(٢٠) ياسمينة بشار، مسؤولية الناقل الجوي للركاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ص٩٢، وكذلك د.فاروق أبراهيم جاسم، القانون الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٨٦-١٨٧

(٢١) المادة ١٢٦ (تطبق على نقل الشخص والشيء والامتعة بطريق الجو، حتى لو كان النقل داخليا، احكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارشو بتاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٢٩ والاتفاقيات الملحقة بها والمعدلة لها والمصادق عليها بالقوانين ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ لسنة ١٩٧٣ أو اية اتفاقية تحل محلها ويصادق عليها بقانون).

(٢٢) د. سعيد حسين علي، عقود قانون التجارة الدولية، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٧، ص٢١.

(٢٣) قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بمادته ٣ (تطبق احكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو.....).

(٢٤) هي واحدة من خمس لجان إقليمية تحت إشراف إداري من مقر الأمم المتحدة وتقدم تقاريرها إلى اللجنة الأم وهي لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية (ECOSOC). تشمل ٥٦ دولة عضو فبالإضافة لبلدان أوروبا، فإنه تشمل كندا وجمهوريات آسيا الوسطى، و الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية. و مقر أمانة اللجنة في جنيف، سويسرا، ولها ميزانية تقارب ٥٠ مليون دولار أمريكي.

(٢٥) لينا الصمادي، المصدر السابق

(٢٦) د. يسري عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية، مكتب اليسري للمحاماة و الأستشارات، الخرطوم، ٢٠٠٩، ص٦٦-٦٧.، ص٦٧.

(٢٧) الذي ضم الدول الأعضاء لمجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة و تكون هذه الشروط واجبة التطبيق بقوانين تلك الدول الداخلية

(٢٨) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٦.

(٢٩) د. محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي (دراسة تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨،ص٨٧-٨٨.

(٣٠) بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الألكترونية، (دراسة مقارنة)، مكتبة بدران الحقوقية،بيروت،٢٠١٧، ص٤١٩.

(٣١) د. طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣٢) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٤٣.
(٣٣) د. طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص ٥٠.
(٣٤) أحمد عبد السلام فيغو، العقود النموذجية، مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية، عدد٣٩،دار المنظومة،المغرب،٢٠١٦، ص٢٥.
(٣٥) د.أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص ٦٠.
(٣٦) د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٩٥، ص١٨٦.
(٣٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٦٦.
(٣٨) د. طالب حسن موسى، المصدر نفسه، ص ٣٦.
(٣٩) د. أبو زيد رضوان، مصدر سابق، ص١٧٢-١٧٣.
(٤٠) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٤٥.
(٤١) د. طالب حسن موسى، المصدر السابق، ص٤٩.
(٤٢) د. محمد حسين منصور، المصدر نفسه، ص ٤٤٥.
(٤٣) كان ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية تحت أسم (American foreign trade definition) ثم أنعقد المؤتمر الأول التابع لغرفة التجارة الدولية عام ١٩٢٠ فقامت بتكليف لجنة خبراء في البحث بهذه الصيغ لأنه رغم ما قدمته هذه المصطلحات التجارية الدولية من توفير للوقت في المناقشات وسهولة في التطبيق و معرفة كل طرف من أطراف العقد بحقوقه و واجباته ألا انها رافقتها خطورة تتمثل بسوء الفهم نتيجة الاختلاف في المعنى الناتج عن هذا المصطلح من بلد لآخر كون العقد المبرم دولي ونتيجة طبيعية يكون الاختلاف في اللغة مما حدا بغرفة التجارة الدولية بعد ملاحظة ذلك الأمر الذي قد ينتج عنه تنازع بين طرفي العقد منذ ١٩٢٣ فنشرت مطبوع بها عام ١٩٢٨ وترجع أهميتها لأنها قواعد أوجدها الوسط المهني بواسطة تفاعلات التجارة الدولية وما استغرقته من بطئ لتستقر في البيئة التجارية الدولية حسب أصنافها وتخصصاتها فأصبحت التنظيم الذاتي لعلاقات الافراد فهي تقوم بتوزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف بشكل يجنبهم النزاعات في أحيان كثيرة لدقتها(٤٣)فوضحت معانيها توضيحاً عالمياً مقبولاً واقرت عام ١٩٣٥ مدونة ضمت قواعد التفسير لأحد عشر مصطلح تجاري أطلقت عليها اسم (١٩٣٦ Incoterms) والتي لم تحض بموافقة بريطانيا وأعيدت صياغتها عام ١٩٥٣ وحضت بموافقة جميع الاعضاء ولم ينتهي الامر بوضع هذه القواعد التفسيرية و إنما أعادة النظر فيها ١٩٦٧ وثم زادت عليها حتى بلغت ١٤ قاعدة يُنظر د. أبو زيد رضوان، المصدر السابق، ص١٧٤ و د. طالب حسن موسى، المصدر نفسه، ص٤٨.

(٤٤) تم تعديل قواعد Incoterms في ١٩٥٣و١٩٦٧و ١٩٧٦و١٩٨٠و ١٩٩٠ و ٢٠٠٠، والطبعة الثامنة مصطلحات التجـــــــــــارة الدوليـــــــــــة) ٢٠١٠ و تم نشـــــــــــــرها في ٢٠١١.

https://www.searates.com/ar/reference/incoterms/تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٥.

(٤٥) د.عادل محمد خيري، عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،ص٢٧.

(46) IBRAHIMA KHALIL DIALLO, " COURS DE DROIT DU COMMERCE INTERNATIONAL ", DROIT DU COMMERCE INTERNATIONAL- MBENGUE, 2011, pp11-13

٤٧ مباركي توفيق مليود، المصدر سابق، ص ١١.

(٤٨) د. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي للاسنَاد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٨.

(٤٩) د.طالب حسن موسى، المصدر السابق، ص٧٧.

(٥٠) مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الألكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٨٧-٨٩

(٥١) عُدلت الاتفاقية في عام ١٩٥١ في لشبونه وثم ١٩٦٢ و بعدها ١٩٧٤

(٥٢) التي نفذت بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١.

(53) Berthold Goldman, "FRONTIÈRES DU DROIT ET LEX MERCATORIA", Revista de Arbitragem e Mediação, vol. 22, 2009, p3.

(54) IBRAHIMA KHALIL DIALLO, op.cit, p14.

(٥٥) واثق الموسوي، موسوعة التجارة الدولية ج ٢، دار الايام، عمان(الاردن)، ٢٠١٩، ص ٦٤.

(٥٦)المادة ٨٨ ف٢ (تسري على البيوع التجارية الدولية أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن هذه البيوع والنافذة في مصر وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية والتفسيرات التي أعدتها المنظمات الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد).

قائمة المصادر

١. بلال عدنان بدر، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الألكترونية، (دراسة مقارنة)، مكتبة بدران الحقوقية،بيروت،٢٠١٧.

٢. د.سعيد حسين علي، عقود قانون التجارة الدولية، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٧

٣. د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨١

٤. د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٢

٥. د.محمد أبراهيم قطب غانم، أنعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدول، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية

٦. د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى(مصر)، ٢٠٠٦.

٧. د.عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الأستثمار النفطي و تسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠١٦.

٨. د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٩. واثق الموسوي، موسوعة التجارة الدولية ج ٢، دار الايام، عمان(الاردن)، ٢٠١٩.

١٠. د. احمد السعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية دبي الدولي للبضائع ، المكتبة العصرية، المنصورة (مصر)، ٢٠١٠.

١١. د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

١٢. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الألكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٣. .عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الأستثمار النفطي و تسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١٤. د.عادل محمد خيري، عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٥. د. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي للاسَناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٦. د. يسري عوض عبد الله، العقود التجارية الدولية، مكتب اليسري للمحاماة والأستشارات، الخرطوم، ٢٠٠٩.

١٧. مبادئ يونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية ٢٠٠٤، المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٨. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٩. د.محمد عبد الله محمد المؤيد، منهج القواعد الموضوعية في تنظيم العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي (دراسة تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

٢٠. د.فاروق أبراهيم جاسم، القانون الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧

٢١. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٢. أحمد عبد السلام فيغو، العقود النموذجية، مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية، عدد ٣٩، دار المنظومة، المغرب، ٢٠١٦.

٢٣. ياسمينة بشار، مسؤولية الناقل الجوي للركاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢.

٢٤. لينا الصمادي، التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية،٢٠٢١، بحث منشور على الأنترنت https://e3arabi.com/

٢٥. د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٦. حاسي جهاد و علي فتاك، التنظيم القانوني للعقود النموذجية في قانون التجارة الدولية بالتطبيق على قواعد اليونيدروا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، مجلد ٥٧، عدد ٤، الجزائر، ٢٠٢٠.

الرسائل والأطاريح:

١- قدور بختي، التحكيم التجاري الدولي قانون واجب التطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٧.

٢- ميلود مباركي توفيق، وضع قواعد التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - القطب الجامعي الجديد، وهران (الجزائر)، ٢٠١٠.

٣- بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان(الجزائر)،٢٠١١.

٤- سهى نمر الشنطي، التنظيم القانوني لاستخدام الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٨.

المصادر الأجنبية:

1- Ibrahima Khalil Diallo,"Cours de droit du commerce international - mbengue, 2011.
2- Berthold Goldman, "FRONTIÈRES DU DROIT ET LEX MERCATORIA", Revista de Arbitragem e Mediação, vol. 22, 2009.
3- Sülün Güçer, "Lex Mercatoria in International Arbitration ", ankarabarreview, Vol.1, 2009.